أساس حقوق وواجبات المرأة
فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى (الشريعة)

دكتور/ أحمد محمد أحمد حشيش
أستاذ المرافعات بحقوق طنطا ووكيلها سابقاً

مقدمة

١ـ وضع المسألة منهجياً :

لا يُنتظر من البحث فى «حقوق» المرأة على استقلال عن واجباتها، ولا من البحث فى «واجبات» المرأة على استقلال عن حقوقها، أن يكون بحثاً متوازناً، لأنه من تلك الحقوق والواجبات معاً يتكون المركز القانونى للمرأة، مصداقاً لقوله تعالى:**(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**([1]).

وهذا المركز قائم بذاته، لكنه بطبعه يقع فى إطار «نظرية» الشخص la personne التى هى مبحث أصيل من مباحث المدخل إلى القانون([2])، لولا قصور ملحوظ فى المدخل «الغربى» إليه، حيث يجرى تصنيف هذا الشخص إلى نوعيه: فهو إما شخص حقيقى réelle ولو اشتهرت تسميته بـ «الشخص الطبيعى» physique. وإما شخص حكمى، ولو اشتهرت تسميته بـ «الشخص الاعتبارى» أو «المعنوى» morale، والذى يجرى تصنيفه إلى نوعيه: فهو إما شخص عام وإما شخص خاص، بينما لم يجر هذا المدخل على تصنيف الشخص الطبيعى إلى نوعيه، حيث هو: إما ذكر إنسان وإما أنثى إنسان، أى إما رجل وإما امرأة.

وفكرة المركز القانونى للمرأة لم تكن أكثر حظاً من فكرة الشخصية المعنوية، التى لم يعرفها الفقه العربى والإسلامى([3])، لأن هذا الفقه لم يُعن بمركز المرأة إلا فى نطاق الأحوال الشخصية وحده، أى فى نطاق الزواج

([1]) آية ٢٢٨/البقرة.

([2]) أنظر: حسن كيرة: المدخل إلى القانون – منشأة المعارف – ١٩٧٢ – ص ٥١٩-٧٠١ رقم ٢٦٠-٣٦٢.

([3]) صوفى حسن أبو طالب: تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية – ط٤ – ١٩٩٥ – دار النهضة العربية – ص١١١ و ص ١٢٠ – ١٢١ على التوالى.

والطلاق والنفقة والعدة والحضانة والميراث. أما خارج هذا النطاق المحدود، فلم تكن هناك سوى آراء قديمة مبنية على قياسات فاسدة، فزادت المركز القانونى للمرأة غموضاً على غموضه، وأثارت فيه اضطراباً أكثر([1]).

٢- وضع المسألة قانوناً :

دعنا إذن نُنحى جانباً الفقه المقارن. لأن «الشريعة» بمعناها القانونى – أى القانون الإلهى المعاصر سواء الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) أو لائحته التنفيذية (السنة) – لا تخلو من بيان «أطر» المركز القانونى للمرأة بما فيه من حقوق وواجبات، مصداقاً لقوله تعالى:**(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ)**([2])، وقوله أيضاً:**(مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ)**([4]).

والأصل أن هذا القانون الإلهى يسمو على «التشريع الوضعى» أياً كان، لما له من أولوية على الأخير وما له من مرجعية بالنسبة له، مصداقاً لقوله تعالى:**(.... أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)**([3]).

وهو من ثم يسمو على التشريع الوضعى، ولو كان تشريعاً أساسياً أى دستوراً وضعياً، أو كان – من باب أولى – مواثيق دولية أى اتفاقات دولية مصر طرفاً فيها، وتتمخض بالتالى عن مجرد تشريعات «داخلية»، عملاً بالمادة ١/١٥١ من الدستور، وتقضى بأن: «رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة».

([1]) أنظر مثلاً: مجلة القضاة – ملحق – عدد خاص بعنوان: المرأة ... والقضاء – يونية ٢٠٠٢ – ص ١ – ٧٥.

([2-4]) آية ٨٩/ النحل، ٣٨/ الأنعام.

([3]) آية ٥٩/النساء.

وهذه التشريعات الأخيرة، وإن لم تكن تشريعات حقيقية سنها البرلمان الوطنى([1])، لكنها تشريعات «حكمية» فحسب، ولو أنها تشريعات على أى الأحوال، ولا تزيد قوة عن أى تشريع «عادى»، ولا تستعصى بالتالى على الطعن عليها بعدم الدستورية أمام محكمتنا العليا، إذا كانت تلك التشريعات تخالف «مبادئ الشريعة الإسلامية» وذلك عملاً بالمادة ٢ من الدستور، خاصة أن هذا الدستور ذاته قد قيد أى تطوير فى المركز القانونى للمرأة بقيد دستورى منصوص عليه فى عجز المادة ١١ منه، وهو «دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية».

فالقانون الإلهى المعاصر (الشريعة) يقيم المركز القانونى للمرأة، على طبيعتها القانونية وحدها، وليس على أى طبيعة أخرى، أى لا هو يقيم هذا المركز القانونى للمرأة بما فيه من حقوق وواجبات على طبيعتها البيولوجية، ولا على طبيعتها النفسية، ولا على طبيعتها الفلسفية أو الإيديولوجية، وبالتالى فإن الطبيعة القانونية للمرأة هى «أساس» مركزها القانونى عامة، ولو فى العالم العربى والإسلامى على الأقل إن لم يكن فى العالم أجمع. إذ الأصل أن هذا القانون الإلهى هو بطبعه قانون عالمى وأبدى.

٣- تقسيم :

فى إطار الطبيعة القانونية للمرأة ينبغى أن نميز بين أنواع ثلاثة لها، وبالتالى تتوزع محتويات الورقة البحثية الراهنة على ثلاثة فروع، كالتالى: **الأول**، فى الطبيعة العامة للمرأة، **والثانى**: فى الطبيعة الخاصة للمرأة، **والثالث**: فى الطبيعة الوظيفية للمرأة.

الفرع الأول
الطبيعة العامة للمرأة

٤- الطبيعة الإنسانية :

([1]) أنظر فى التشريع «الحقيقى»، سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون – ١٩٩٩ – منشأة المعارف -- ص ٣٠٨ رقم ٩٥.

انطلاقاً من ثوابت الأمة العربية (القرآن والسنة)، فالأصل أن المرأة إنسان. لكن المرأة لا تستنفد وحدها فكرة الإنسان، إنما فقط هى زوج من زوجى الإنسان، مصداقاً لقوله تعالى:(**وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**)(١)، وقوله خاتم الرسل: (إنما النساء شقائق الرجال .....)(٢).

وبهذا الاعتبار، فإن المرأة تخضع للقواعد العامة للإنسان، والتى منها ما يلى بوجه خاص:

١- الطبيعة البشرية. فالإنسان ينتمى إلى مملكة البشر، ولو أن الإنسان لا يستنفد وحده فكرة البشر، إنما فقط هو نوع فى جنس البشر، ولو أنه فرع قائم بذاته هو البشر الطينى فحسب، مصداقاً لقوله تعالى:(**إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِّن طِينٍ**)(٣).

فالمملكة البشرية لا تقتصر إذن على البشر الطينى، إنما يوجد البشر غير الطينى. وهو على نوعين، هما: البشر النورانى (أى الملائكة) الذى هو أسبق البشر وجوداً من الوجهة التاريخية، وكذا البشر النارى (الجان) الذى هو أحدث من الملائكة وأقدم من البشر الطينى (الإنسان)، مصداقاً لقوله تعالى:(**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ. وَالْجَآنَّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ السَّمُومِ**)(٤)، وقول خاتم الرسل: (خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم)(٥).

والبشر هى المخلوقات العاقلة فى الكون. فالإنسان لا يحتكر وحده فكرة المخلوقات العاقلة، إنما الملائكة مخلوقات عاقلة(٦) والجان مخلوقات عاقلة(٤). وهى وإن كانت جميعاً مخلوقات عاقلة، لكنها مخلوقات على أى الأحوال، وبالتالى فهى من أملاك خالقها وحده، سواء كانت فى السماء أو

---

(١) آية ٤٩/الذاريات.

(٢) الألبانى: صحيح الجامع وزيادته – ط٣ – ١٩٨٨ بيروت – ص٤٦١ رقم ٢٣٣٣.

(٣) آية ٧١/ ص.

(٤) آية ٢٦-٢٧/ الحجر.

(٥) الألبانى : السابق – ص ٦١٦ رقم ٣٢٣٨.

(٤-٦) يوسف القرضاوى: السنة مصدر للمعرفة والحضارة – دار الشروق – ط٢ – ١٩٩٨ – ص ١٠١ و ص ١٠٢ على التوالى.

(٣-٦) آية ٦٦/يونس ، ٢٨٤/البقرة وكذا ١٠٩/آل عمران، ١٢٦/النساء.

فى الأرض. مصداقاً لقوله تعالى:(**أَلاَ إِنَّ للّهِ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ**)(٥)

وهم بهذا الاعتبار الأخير لا يختلفون عن المخلوقات غير العاقلة فى الكون، التى هى بدورها مخلوقات، وبالتالى فهى من أملاك خالقها وحده سواء كانت فى السماء أو فى الأرض، مصداقاً لقوله تعالى بشأنها: (**للّهِ ما فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ**)(٦).

وينبنى على ذلك أولاً، أنه لا يجوز لأحد أن يُصنف الإنسان تحت «المملكة الحيوانية» كما يذهب أصحاب المطبوعات المتداولة تقليدياً فى كلياتنا العملية حتى الآن، ولا – حتى – أن يُصنف الإنسان بأنه «حيوان» animal كما يذهب أصحاب المطبوعات المتداولة فى كلياتنا النظرية حتى الآن، ولو بمقولة أن الإنسان «حيوان اجتماعى» أو «حيوان سياسى» أو «حيوان دينى» أو «حيوان صانع للآلات» أو «حيوان مخطط» .... إلى آخر تلك الأوصاف غربية الأصل.

فهذا التقليد الشائع فى كلياتنا، هو تقليد إغريقى وثنى موجود منذ قديم، أى منذ أفلاطون (٤٢٧-٣٤٧ ق٠م)، الذى استخلص منه أن الرجل – إذن – حيوان والمرأة حيوان، وبالتالى فإن الحياة المثلى لهما هى الحياة الحيوانية حيث تتساوى الذكور والإناث، ولا تتخصص الإناث بالزواج، إنما يكن مشاعاً للرجال، ويكون النتاج من الأولاد للدولة تتولى تربيتهم. وحالياً، لا أحد فى الغرب يُنكر أن فكرة مساواة المرأة بالرجل مأخوذة عن نظرية أفلاطون(١).

---

(١) أنظر اللورد دينـنج: الإجراءات القانونية لضمان الحقوق – دراسات فى الحجز التحفظى وتأشيرات الدخول والخروج ومسائل الأحوال الشخصية وحق الزوجة فى منزل الزوجية – ترجمة عبد العزيز صفوت وهنرى رياض: دار مكتبة الهلاب ببيروت – ١٩٨٥ – ص٨١ و ٨٨ على التوالى.

كما ينبنى على ذلك ثانياً، التزام الإنسان (الرجل أو المرأة) بحكمة خلقه أصلاً، التى هى عبادة خالقه، مصداقاً لقوله تعالى:(**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**)([1]).

وحالياً، هو التزام بعبادته تعالى وفق الدين الإلهى (الإسلام) الذى أصبح كاملاً وتاماً وحائزاً لرضاء الله تعالى منذ مطلع القرن السابع الميلادى، مصداقاً لقوله سبحانه: (**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً**)([2]).

وهو مبنى على خمسة أركان أساسية، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)([3]).

٢- الحظوة بالتكريم الإلهى للإنسان، مصداقاً لقوله تعالى:(**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ .... وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىَ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**)([4])، وقول خاتم الرسل فى حجة الوداع: (... أما بعد أيها الناس. فإن لكم على نسائكم حقاً، ولهن عليكم حقاً .... استوصوا بالنساء خيراً، فإنهم عندكم عوان لا يملكون لأنفسهن شيئاً. وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمات الله، فاعقلوا أيها الناس قولى، فإنى قد بلغت.....).

ومن وجوه هذا التكريم، تعليم الإنسان العلم، مصداقاً لقوله تعالى:(**عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**)([5]). ومن ثم يسرى واجب التعليم – حتى – على المرأة ، قياساً على قوله صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم).

وأيضاً من وجوه التكريم، تعليم الإنسان مقتضيات الفطرة الإنسانية للالتزام بها، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط)([1]). ومن ثم يسرى هذا الالتزام – حتى – على المرأة، فلا هى تستثنى من تقليم الأظافر أو إزالة

([1]) آية ٥٦/الذاريات
([2]) آية ٣/المائدة.
([3]) الألبانى : السابق – ص ٥٤٧ رقم ٢٨٤٠.
([4]) آية ٧٠/ الإسراء.
([5]) آية ٥/ العلق.

الشعر – حتى – شعر شاربها، ولا هى تستثنى من الختان، وبالتالى فإن التجريم التشريعى المصرى لختان الإناث يخالف مبدأ راسخاً فى القانون الإلهى منذ عصر إبراهيم عليه السلام.

٣- المثوبة الإلهية على العمل الإنسانى الصالح، مصداقاً لقوله تعالى: **(مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)**(٢)، وقوله أيضاً:**(... أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُمْ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىَ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ)**(٤)، وقوله كذلك:**(وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً)**(٥).

٥- المثل الأعلى للمرأة :

الأصل أن المثل الأعلى l'idéal عامة من أملاك الله تعالى وحده، مصداقاً لقوله سبحانه:**(وَلِلّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى)**(٣). ومن ثم لا يجوز لأحد أن يتصور أن القانون الإلهى المعاصر يخلو من مثل أعلى بشأن المرأة، مصداقاً لقوله تعالى:**(وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَـذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ)**(٢). ولا يجوز إذن لأحد أن يحاول إقناعنا بمثل أعلى آخر من عندياته يختاره بهواه من الملكات أو من المتعلمات أو من رئيسات الأحزاب .... إلخ، لكى يلهينا عن المثل الأعلى للمرأة فى القانون الإلهى.

فالقانون الإلهى قد بين المثل الأعلى للمرأة بوجه عام، سواء فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) حيث قوله تعالى:**(وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ. وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ)**(٣). أو فى اللائحة التنفيذية (السنة) حيث قول خاتم الرسل:

---

(١) الألبانى : السابق – ص ٦١٨ رقم ٣٢٥٠.

(٢-٥) آية ٩٧/النحل ، ١٩٥/آل عمران، ١٢٤/النساء.

(٣-٣) آية ٦٠/النحل، ٥٤/الكهف، ١١-١٢/التحريم على التوالى.

(٤) الألبانى: السابق – ص ٨٤٠ رقم ٤٥٧٨ وحاشية رقم ١.

(..... لم يكمل من النساء إلا آسيه امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد)([4]).

والمستفاد من تلك النصوص من الوجهة العلمية/التاريخية/ القانونية، هو أن المثل الأعلى للمرأة هى المرأة المتدينة بالدين الإلهى (الإسلام)، وبصرف النظر عما إذا كانت متزوجة أو غير متزوجة، وبصرف النظر – حتى – عن أى شكليات، وبالأخص الغنى والجمال والحسب.

ومن ثم، صار المبدأ فى القانون الإلهى هو أن الأولوية حال اختيار زوجة هى للمرأة المتدينة بالدين الإلهى، وذلك سواء فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) حيث قوله تعالى:(**وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ**)([1]). أو فى اللائحة التنفيذية (السنة) حيث قول خاتم الرسل: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)([2]).

ولا يجب أن يلهينا عن المثل الأعلى للمرأة ومبدأ الأولوية للمرأة المتدينة، محاولة البعض مؤخراً إنكار الطابع التشريعى للحديث الأخير، اعتقاداً بأنه – وغيره – قد صدر عن النبى (ص) بمقتضى بشريته وليس بمقتضى رسالته، وبمقولة أن «بعض أقواله وأفعاله كانت تصدر عنه بمقتضى البشرية المحض. فليس لها أى صفة تشريعية مثل ..... وقوله (فاظفر بذات الدين تربت يداك).....»([3]).

فهذه المحاولة تفتقر إلى معيار علمى لما هو صادر بمقتضى البشرية وما هو صادر بمقتضى الرسالة، وبالتالى فهى تتخبط، حتى بشأن حديث موضوعه «واجب» أن تكون الأولوية حال اختيار زوجة هى للمرأة المتدينة بالدين الإلهى، أى هو بطبعه تشريع.

٦- السمات الإنسانية للمرأة :

الكلام فى هذا المقام يقتصر على بيان السمات «الإنسانية» وحدها دون غيرها، والسمات «العامة» وحدها دون غيرها، والسمات «القانونية»

([1]) آية ٢٢١/البقرة.

([2]) الألبانى: السابق – ص ٥٧٦ رقم ٣٠٠٣ .

([3]) قارن: يوسف القرضاوى: السابق – ص ٧٣ – ٧٤.

وحدها، أى السمات «المقننة»فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) أو فى لائحته التنفيذية (السنة) أو فيهما معاً بحسب الأحوال. وهى سمات ثلاث، وذلك كالتالى:

١ ـ فالأصل أن «حواء» هى أول وأقدم امرأة فى التاريخ الإنسانى، وبالتالى فهى أم النسوة بإطلاق، ولو أنها لم تكن قط المثل الأعلى – حتى – للمرأة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (... لولا حواء لم تخن أنثى زوجها)([1]).

وهكذا، فالمرأة وفق نموذجها التاريخى الأول لا تخلو من «الخيانة»، رغم أن حواء كانت زوجة نبى، ولو أن نطاق الخيانة فى زوجات الأنبياء والمرسلين لم يقتصر على حواء وحدها، إنما هذا النطاق امتد إلى غيرها، ولو أن حواء كانت أقلهن خيانة.

فثابت من الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) أن زوجة نوح عليه السلام وزوجة لوط عليه السلام، كانتا خائنتين لهما، ولدرجة الكفر بهما، مصداقاً لقوله تعالى: **(ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَقِيلَ ادْخُلاَ النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ)**([2]).

وبدهى أن الخيانة فى تلك الصور المقننة لم تكن قط «خيانة جنسية»، إنما كانت خيانة على أى الأحوال، ولو أنها – حتى – كانت أسبق فى الوجود تاريخياً من الخيانة الجنسية، التى ينبغى أن يؤرخ لها علمياً ابتداء من محاولتها التى فشلت، ولو أنها محاولة مقننة، أى ابتداء من واقعة التحرش الجنسى النسائى المشهورة فى عصر يوسف عليه السلام فى مصر فى زمن الهكسوس، مصداقاً لقوله تعالى بشأنها:**(وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ. وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلاَ أَن رَّأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ. وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ.....)**([2])

([1]) الألبانى: السابق – ص ٩٤٢ رقم ٥٣٣٠.

([2]) آية ١٠/ التحريم ، ٢٣-٢٥/يوسف.

٢- وفضلاً عن الخيانة باعتبارها سمة نسائية عامة منذ قديم، فإن هناك سمة عامة أخرى هى نقصان العقل والدين، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذى لب منكن. أما نقصان العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل. وأما نقصان الدين، فإن إحداكن تفطر فى رمضان، وتقيم أياماً لا تصلى)([1]).

وهذا الحديث الشريف لا شأن له بـ «أهلية» المرأة، فلا هو ينتقص منها، ولا هو ينطوى على «احتقار» لها كما يذهب البعض فى فهمه مؤخراً([2])، ويحاول عبثاً وأد هذا الحديث ذاته وكأنه ليس تشريعاً([2])، أو ليس تشريعاً عاماً بشأن المرأة فى الشرق العربى وفى الغرب([3])، أو كأنه لم يكن حديثاً جدياً إنما كان مجرد إطراء للمرأة([4])، وذلك لكى يلهينا عن موضوع الحديث الذى هو سمة عامة للمرأة.

ومن ثم فهذه المحاولة تقوم على الخلط بين السمة العامة للمرأة وأهليتها القانونية، علماً بأن للمرأة فى القانون الإلهى أهلية الوجوب وأهلية الأداء، بل – حتى – أهلية التقاضى. وهذا القانون لم يجز للمرأة حق التقاضى بالدعوى المبتدأة فحسب، إنما أيضاً أجاز لها التقاضى بطريق الطعن، أى أجاز لها حق التقاضى droit d'agir en justice على مرحلتين الواحدة تلو الأخرى.

فثابت فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) أن أول من استخدمت حق الطعن فى دعاوى الأسرة، هى «المجادلة» التى استأهلت بهذا أن تكون عنواناً لسورة كاملة من سور القرآن الكريم هى سورة المجادلة.

فهى قد أتت إلى خاتم الرسل (ص) فى حضور عائشة رضى الله عنها([3])، التى روت أن المجادلة عرضت قضيتها على الرسول مرة تلو مرة

([1]) الألبانى: السابق – ص ٩٨٣ رقم ٥٦٢٤.

([2-4]) قارن: محمد عماره: النساء ناقصات عقل ودين – مقالة فى حقائق الإسلام ..... إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – ٢٠٠٢ القاهرة – ص٥٧٥ - ٥٨٩

([3-3]) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم – جـ٤ – ص ٣٢٠.

([4]) آية ١/ المجادلة.

([5]) انظر أحمد حشيش: اعتلال صحة التقاضى فى مصرنا – منشورات مؤتمر حقوق إسكندرية – مجلة الحقوق – ٢٠١٠.

تلو مرة – فى نفس الوقت – بشأن زوجها الذى ظاهر منها([2]) كما كان المعتاد قبل الإسلام. وفى كل مرة كان الرسول (ص) يقضى فى هذه القضية بقوله: (ما أعلمك إلا قد حرمت عليه)([2])، فقالت المجادلة: أشكو إلى الله وما نزل بى وأبا صبيبتى([3])، فنزلت فى حينه الآيات بدءاً من قوله تعالى: **(قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا)**([4])

فالمستفاد من ذلك من الوجهة العلمية/التاريخية/القانونية، هو أن المجادلة قد صدر فى حقها وزوجها حكماً قضائياً من خاتم الرسل بصفته قاضياً فى دعوى أسرية رفعتها المجادلة، فاستأنفت (اشتكت) الدعوى إلى الله تعالى، الذى قبل استئنافها، وألغى الحكم موضوعاً، وأنزل أحكام الظهار الموضوعية التى تتدارسها المؤلفات الشرعية جيلاً بعد جيل.

وكان ذلك أول طعن غير جنائى، ولو أنه أحدث فى الوجود تاريخياً من الطعن الجنائى الذى ينبغى أن يؤرخ له علمياً ابتداء من عصر يوسف عليه السلام فى مصر فى زمن الهكسوس([5]).

٣- وسمة عامة أخرى للمرأة، هى: «عدم الكمال»، مصداقاً لقوله تعالى: **(أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ)**([1])، وقول خاتم الرسل: (كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد)([2]).

وقد انبنى على السمات العامة للمرأة، مبدأ مقنن، هو مبدأ: وجوب الحذر من فتنة النساء، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ما تركت فتنة أضر على الرجال من النساء)([3]).

الفرع الثانى
الطبيعة الخاصة للمرأة

([1]) آية ١٨/الزخرف.

([2-3]) الألبانى : السابق – ص ٨٤٠ رقم ٤٥٧٨ وحاشية رقم ١، ص ٩٨٠ رقم ٥٥٩٧ على التوالى.

([4]) آية ٦/ الزمر.

٧- الطبيعة التاريخية :

الأصل أن المرأة ليست أسبق فى الوجود تاريخياً من الرجل، ولا هى – حتى – قد تعاصرت معه فى هذا الوجود، إنما العكس هو الصحيح تماماً، أى أن المرأة أحدث فى الوجود تاريخياً من الرجل، مصداقاً لقوله تعالى: **(خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا....)**([٤]).

فالمستفاد من هذا النص من الوجهة العلمية/ التاريخية/ القانونية، هو أن الرجل ليس أحدث فى الوجود تاريخياً من المرأة، ولا هو – حتى – قد تعاصر معها فى هذا الوجود التاريخى، إنما العكس هو الصحيح تماماً، أى أن الرجل أسبق فى الوجود تاريخياً من المرأة.

ومن ثم، إن كانت «الأسرة أساس المجتمع» على نحو ما نصت عليه المادة ٩ من الدستور المصرى، فالأصل أن أساس هذه الأسرة ذاتها هو الرجل وليس المرأة، وبالتالى جرت القوانين المدنية المقارنة على أن الأصل المشترك فى الأسرة هو الرجل وليس المرأة، وهو الأمر الذى دعا الرومان قديماً إلى قول أن أسرة المرأة تبدأ وتنتهى بها. بل – حتى - «جرى العرف منذ قديم فى بعض الدول الغربية وخاصة فرنسا، على أن تكتسب الزوجة حق حمل لقب زوجها بالزواج، دون أن تفقد بذلك لقبها الأصلى الذى اكتسبته بالنسب»([١]).

وأيضاً، الأصل فى التشريعات المقارنة أن الحد الأدنى لسن الزواج أكبر بالنسبة للرجل عنه بالنسبة للمرأة، أى أن الأصل أن يكون سن الزوج أكبر من سن زوجته، ولو لم يلتزم البعض بذلك إنما هذا بمثابة استثناء لا يُعتد به.

وقد يبدو أن المشرع المصرى لا يحدد الحد الأدنى لسن الزواج إلا بطريقة سلبية ومزدوجة، أى لا هو يحدده بطريقة إيجابية، ولا هو – حتى يحدده بطريقة واحدة. فمرة يقول: «لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ميلادية، أو كانت سن الزوج

([١]) حسن كيرة: السابق – ص ٥٤٧ رقم ٢٧٧.

تقل عن ثمانى عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى»([1]). ومرة أخرى، يقول: «لا يجوز توثيق عقد الزواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة»([2]).

لكن هذا الانطباع غير صحيح. فالحقيقة أن هذا المشرع لم يحدد حداً أدنى لسن الزواج، لا بطريقة مباشرة، ولا بطريقة غير مباشرة، إنما فقط منع القضاة والموثقين من سماع الدعوى الناشئة عن عقد الزواج أو من توثيق هذا العقد بحسب الأحوال، وبالتالى يجوز لمن هم دون تلك السن من الجنسين الزواج، وذلك لأن الأصل أن الزواج لا يتقيد بسن خاص له، إنما فقط يتقيد باستطاعة الباءة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).

٨- الطبيعة الكمية :

الأصل أن المرأة ليست «الكل» بالنسبة للرجل باعتباره جزءاً، ولا هى – حتى - «كل» مثله، إنما العكس هو الصحيح تماماً، أى أن المرأة مجرد جزء من الرجل باعتباره الكل، مصداقاً لقوله تعالى:(**يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا .....**)([3])، وقول خاتم الرسل: (إن المرأة خلقت من ضلع. لن تستقيم لك على طريقة. فإن استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها)([4])، وقوله أيضاً: (إن المرأة خلقت من ضلع. فإن ذهبت تقومها كسرتها، وإن تدعها ففيها أود وبلغة)([2]).

([1]) م ١١ من القانون ٢٠٠٠/١ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية.

([2]) م ٣١ مكرر من القانون ١٩٩٤/١٤٣ بشأن الأحوال المدنية، مضافة بالقانون ٢٠٠٨/١٢٦.

([3]) آية ١/ النساء.

([4-2]) الألبانى: السابق – ص ٣٩٢ رقم ١٩٤٢ و ص٣٩٣ رقم ١٩٤٣ على التوالى.

([3]) قارن : محمد متولى الشعراوى: قصص الأنبياء والمرسلين. مكتبة التراث الإسلامى – ط٢ – ٢٠٠١ – ص ٦ – ٧.

([5-4]) آية ٦/الزمر ، ١٨٩/ الأعراف.

فالمستفاد من تلك النصوص من الوجهة العلمية/ التاريخية/ القانونية، هو أن المرأة جزء من الرجل باعتباره الكل، وبالتالى فلا هى «كل» مثله، ولا هو«جزء» مثلها.

ومن ثم، لم يكن لأحد أن يتفلسف لغوياً فى هذا المجال، ولو بمقولة: «إن حواء لو كانت ضلعاً من آدم لقال الحق تعالى جعل منها زوجها. ذلك أن الجعل يعنى الأخذ من نفس المادة وصناعة ما يريد ... إن قول الحق تعالى (وخلق منها زوجها) هو تعبير عن خلق جديد مستقل .... وعلى هذا يمكننا أن نفهم (وخلق منها زوجها)، أى خلق حواء مثلما خلق آدم. وكما أوضح لنا الحق تعالى أنه خلق آدم من طين ... فكذلك خلق حواء ... أى أن حواء قد خلقها الله خلقاً مستقلاً كما خلق آدم .....»([٣]).

وهذه المقولة لا تخالف فقط اللائحة التنفيذية (السنة) حيث الأحاديث السالف ذكرها، إنما تخالف أيضاً الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) ذاته، حيث قوله تعالى:(**خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا**)([٤])، وقوله أيضاً:(**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**)([٥]).

بل إن مبدأ: المرأة جزء من الرجل باعتباره الكل، هو مبدأ عام فى القانون الإلهى، وبالتالى مبنى عليه قواعد فى الميراث، وفى الشهادة، وفى الزواج، وذلك كالتالى:

١- فهذا المبدأ قد تُرجم كمياً، إلى مبدأ: الكل ضعف الجزء، وذلك سواء فى نظام الميراث مصداقاً لقوله تعالى:(**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيَ أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...**) ([١])، وقوله تعالى:(**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ .... وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم....**)([٢]). أو فى نظام الشهادة مصداقاً لقوله تعالى: (**... فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ....**)([٣]).

([١]) آية ١١/النساء، ١٢/النساء، ٢٨٢/البقرة، ٣/النساء، على التوالى.

٢- كما أن هذا المبدأ قد تُرجم كمياً، إلى مبدأ: الجزء نصف الكل بالأكثر، وبالتالى لا يجوز لامرأة أن تقترن بزواج بأكثر من رجل واحد فى نفس الوقت، بينما يجوز للرجل أن يقترن بزواج بأكثر من امرأة واحدة فى نفس الوقت، بل – حتى – مثنى وثلاث ورباع، مصداقاً لقوله تعالى:(**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَىَ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَىَ وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً**)([٤])؟

٣- وما يتركه الرجل من ميراث بسبب الزوجية سواء كان أو لم يكن له ولد، هو بمثابة «الكل» وبالتالى فهو لا يقبل الزيادة ولو تعددت الزوجات، فيرثنه وكأنهن زوجة واحده ويتقاسمنه بالسوية بينهن.

فى حين أن ما تتركه المرأة من ميراث بسبب الزوجية سواء كان أو لم يكن لها ولد، هو بمثابة «الجزء» فحسب، أى ليس «الكل» بالنسبة لرجل تعددت زوجاته، وبالتالى فميراثه هذا لا يمنع توارثه للباقيات.

على أن قاعدة: شهادة وميراث المرأة نصف شهادة وميراث الرجل، هى حقيقة قانونية تستعصى على الإنكار، وليست «شبهة»([١])، ولا – حتى – تتعلق بـ «أهلية» المرأة قانوناً([٢])، ولا تنطوى على انتقاص من تلك الأهلية([٣])، ولا هى مبنية على فلسفة([٤]) ولا هى قابلة للانتقاد أو – حتى – مجرد التقييم.

٩٢- الطبيعة النوعية للمرأة :

الأصل أن المرأة ليس لها درجة أكثر من الرجل، ولا – حتى – لها نفس درجة الرجل، إنما العكس هو الصحيح تماماً، أى أن للمرأة درجة أقل من درجة الرجل، مصداقاً لقوله تعالى:(**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**)([٥]) ، وذلك حتى فى نطاق الأسرة، مصداقاً لقوله تعالى:(**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ**)([٦]).

([١-٤]) قارن : محمد عمارة: ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر، مقاله، شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، مقاله أخرى منشورتان فى حقائق الإسلام ... السابق – ص ٥٥٦ _ ٥٧٣.

([٥-٦]) آية ٢٢٨/البقرة، ٣٤/ النساء.

فالمستفاد من ذلك من الوجهة العلمية/ التاريخية/القانونية، هو أنه ليس للرجل درجة أقل مما للمرأة، ولا – حتى – له درجة تماثل ما للمرأة، إنما العكس صحيح تماماً، أى أن للرجل درجة أكثر مما للمرأة، سواء خارج الأسرة، أو – حتى – فى داخل الأسرة.

وهذه الدرجة ليست مستحدثة، إنما هى ثابتة للرجل منذ نشأته الأولى فى أول التاريخ الإنسانى، مصداقاً لقوله تعالى:(**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلآئِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ. فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ. فَسَجَدَ الْمَلآئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**)([1]).

وللرجل تلك الدرجة، سواء قبل نشأة المرأة قديماً فى أول التاريخ الإنسانى، أو بعد تلك النشأة، أو فى العصر الحالى، أو – حتى – مستقبلاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)([2]).

على أن هذا السجود، سواء سجود الملائكة أو سجود النساء لأزواجهن، ليس هو السجود والركوع فى الصلاة، ولا هو السجود لمعبود، إنما هو سجود التوقير والتعظيم احتراماً لمركز الرجل منذ آدم عليه السلام باعتباره خليفة فالأرض، مصداقاً لقوله تعالى:(**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلآئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**)([3]).

وهكذا، فإن السجود قديماً أو حديثاً للرجل إنما هو سجود توقير وتعظيم واحترام له بسبب دوره المنوط به فى الأرض، ذلك الدور الذى لا يقتصر على دوره الأسرى وحده، إنما يشمل أيضاً دوره الاجتماعى خارج البيت، والذى يختلف بالتالى عن دور المرأة فى الأرض.

وليس للمرأة هذه الدرجة، لأنها ليست المخصصة للقيام بالدور «الأصلى» للإنسان فى الأرض، ولا هى المختصة بهذا الدور الأصلى، ولا هى – حتى – المتخصصة فيه، إنما دورها هو مجرد «المعاونة»،

([1]) آية ٢٨-٣٠/الحجر.

([2]) الألبانى: السابق – ص ٩٢٩ رقم ٥٢٣٩.

([3]) آية ٣٠/البقرة.

والمعاونة فحسب، أى معاونة الرجل على القيام بالدور الأصلى للإنسان فى الأرض.

ومن ثم، فالأصل أن المرأة تخضع لمبدأ: التخصيص، ولو أنها شخص حقيقى réelle وليست شخصاً من الأشخاص الاعتبارية morales، التى هى بدورها تخضع لمبدأ التخصيص([1])، والتى هى أيضاً مخصصة لمعاونة الإنسان فى الأرض.

كل ما هناك أن المرأة مخصصة لمعاونة الرجل «أسرياً»، أى فى الأسرة، مصداقاً لقوله تعالى:(**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**)([2])، وقوله أيضاً: (**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوَا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**)([3])، وقوله تعالى:(**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**)([4]).

وبهذا، فإن المركز القانونى للمرأة لا هو أكبر من مركز الرجل، ولا هو – حتى – يُطابق مركز الرجل، وبالتالى ليس للنساء ما للرجال من حقوق ولا عليهن ما على الرجال من واجبات، إنما العكس هو الصحيح، أى أن المركز القانونى للرجل أكبر من نظيره بالنسبة للمرأة، مصداقاً لقوله تعالى:(**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**)([3]).

فالمركز القانونى للمرأة هو مركز قائم بذاته ويضم ما للمرأة من حقوق وما عليها من واجبات، إنما ليس للمرأة من حقوق أكثر مما عليها من واجبات، بل لها من الحقوق مثل ما عليها من واجبات، مصداقاً لقوله تعالى:(**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**)([2]).

الفرع الثالث
الطبيعة الوظيفية للمرأة

([1]) حسن كيرة: السابق – ص ٥٠٠ – ٥٠٣ رقم ٢٥٢ – ٢٥٣.

([2-4]) أية ١٨٩/الأعراف، ٢١/الروم، ١٨٧/البقرة، على التوالى.

([2-3]) ٢٢٨/البقرة، ٢٢٨/البقرة.

([3]) آية ٣٢/ النساء.

١٠- الطبيعة الأسرية للمرأة :

الأصل أن المرأة تخضع لمبدأ التخصيص، أى هى مخصصة وحدها دون غيرها لدور معين فى الأرض، ومختصة بهذا الدور وحده، ومتخصصة وحدها فيه وحده، وذلك بصرف النظر عن دور الرجل فى الأرض، ولو أن دورها هو مجرد «معاونة» الرجل، إنما لا يجوز – حتى – للرجل أو للمرأة تمنى تبادل الأدوار، مصداقاً لقوله تعالى:(**وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىَ بَعْضٍ**)([٣]).

على أن دورها، لا هو دور اجتماعى خارج البيت والأسرة، ولا هو – حتى – دور مركب بحيث يكون بعضه اجتماعياً خارج البيت والأسرة وبعضه الآخر أسرياً داخل البيت والأسرة، إنما العكس هو الصحيح تماماً.

فالأصل أن دور المرأة هو دور أسرى بحت، مصداقاً لقوله تعالى:(**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**)([١])، وقول خاتم الرسل: (.... والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها...)([٢])، وقوله أيضاً: (صلاة المرأة فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها، وصلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها)([٣])، أى فى المسجد.

وهذا المبدأ متعلق بالنظام العام l'ordre public فى القانون الإلهى، ولا يجوز – بالتالى – التحايل للإفلات من حكمه، ولو بمودة نسائية انتشرت حديثاً، أى الزى الأسود الفضفاض وإخفاء الوجه بنقاب وتغطية اليدين بقفاز. ففضلاً عن أن هذه المودة لن تُغير من الطبيعة الأسرية البحتة للمرأة وبالتالى لن تكسبها طبيعة اجتماعية، فإنها «مودة» تخالف قدر المساحة التى يجب ويجوز أن تنحسر عنها ملابس النسوة من أجسادهن ولو كن فى دور العبادة أو فى دور التعليم، مصداقاً لقول خاتم الرسل فيما رواه أبو داود عن عائشة: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا)، وأشار صلى الله عليه وسلم إلى وجهه وكفيه.

([١]) آية ٣٣/الأحزاب.

([٢]) رواه البخارى فى صحيحه، كتاب الجمعة.

([٣]) ابن كثير: تفسير ..... السابق – جـ٣ – ص ٤٩٩.

وليس للمرأة إلا طبيعة أسرية بحتة، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت أو لم تكن متعلمة، أى بصرف النظر عن تعليمها الذى لن يحولها إلى رجل، ولن يزودها بالتالى بطبيعة اجتماعية.

ويؤرخ للهجوم على هذا المبدأ بدءاً من الثورة الشيوعية فى روسيا، ثم استمرأ الغرب هذا التقليد الشيوعى خلال الحرب العالمية الثانية حينما كثر ضحاياها من الرجال وزادت بالتالى الحاجة إلى خروج النسوة للحلول محلهم فى الأعمال، ثم راحت مؤخراً دول الغرب تُصدر هذا التقليد إلى العالم العربى حالياً، باسم مساواة المرأة بالرجل أو حرية المرأة أو ... إلى آخر تلك الشعارات الإيديولوجية.

١١- الطبيعة اللااجتماعية للمرأة :

الأصل أنه ليس للمرأة ما للرجل من طبيعة مزدوجة، أى طبيعة أسرية وأخرى اجتماعية تخوله القيام بالعمل العام بأنواعه، وبالتالى فالمبدأ أنه: لا يجوز للمرأة تولى الأعمال العامة بإطلاق.

وهذا المبدأ قديم وبالتالى راسخ فى القانون الإلهى، منذ عصر سليمان عليه السلام فى القرن العاشر قبل الميلاد، أى أن هذا المبدأ ليس مستحدثاً حداثة مطلع القرن السابع الميلادى، أى حداثة عصر آخر رسالة.

فسليمان عليه السلام هو أول من تلقى العلم science بهذا المبدأ مباشرة من ربه، وذلك ضمن ما تلقاه من علم منه سبحانه، مصداقاً لقوله تعالى:(**وَلَقَدْ آتَيْنَا .... وَسُلَيْمَانَ عِلْماً ...**)([1]).

بل كان سليمان عليه السلام هو أول من طبق هذا المبدأ عملاً، وذلك – حتى – على عرش ملكة سبأ آنذاك، وقبل أن تُسلم هذه الملكة وقومها، مصداقاً لقوله تعالى بشأن سليمان:(**قَالَ يَاأَيُّهَا الْمَلأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ. قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ. قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ**

([1]) آية ١٥/النمل.

قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرّاً عِندَهُ قَالَ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي ...)([1]).

وظل هذا المبدأ سارياً ونافذاً حتىّ بعد عصر سليمان عليه السلام، وقننه الرومان فى تشريعهم الوضعى، حيث وُجد هذا المبدأ فى الدايجست DiG., L.22, Dereg.juris، أى قاعدة: «ليس للنساء ولاية الأعمال العامة» ([2]) Abomnibus officiis civilibus velpublicis remontae. وبدهى أن الرومان لم يبتكروا هذا المبدأ، لكنهم اقتبسوه من القانون اليهودى الذى تأثر به تشريعهم وذلك على نحو ما هو مسلم به من جانب المؤرخين المحدثين.

وما زال هذا المبدأ سارياً ونافذاً فى القانون الإلهى المعاصر، سواء فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) حيث قوله تعالى فى الآيات ٣٨-٤٠ من سورة النمل، وقوله تعالى:(**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**)([3])، أو فى لائحته التنفيذية (السنة) حيث قول خاتم الرسل (ص): (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)([4]).

ومبدأ: حظر تولى النسوة للأعمال العامة بإطلاق، هو إذن حقيقة قانونية راسخة، أى حقيقة من حقائق القانون الإلهى المعاصر، وتستعصى بالتالى على الإنكار، ولا يجوز بعد ذلك أن يُلهينا عنها أى تفلسف لغوى، ولو بمقولة: «تحدث القرآن الكريم عن ملكة سبأ – وهى امرأة – فأثنى عليها وعلى ولايتها للولاية العامة....»([5])، وأن «ملابسات ورود الحديث (النبوى) تجعله نبوءة سياسية ... أكثر منه تشريعاً عاماً يُحرم ولاية المرأة للعمل السياسى»([5])، أو مقولة: «تغير مفهوم الولاية العامة فى عصرنا الحديث»([6])، وأن «القرآن الكريم لم يعرض لهذه القضية، كما لم تعرض لها السنة النبوية، لأن القضية لم تكن مطروحة على الحياة الاجتماعية

([1]) آية ٣٨-٤٠/النمل.
([2]) عبد العزيز فهمى: قواعد وآثار فقهية رومانية – ١٩٤٧ القاهرة– ص ١٤٧رقم ١.
([3]) آية ٣٣/الأحزاب.
([4]) الألبانى: السابق – ص ٩٢٨ رقم ٥٢٢٥.
([5-6]) قارن: محمد عمارة: ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة – مقولة – منشورة فى حقائق الإسلام .... - السابق – ص ٥٩٠ – ٥٩٩.

والواقع العملى لمجتمع صدر الإسلام...»([1])، «ثم إن هذه القضية هى من مسائل المعاملات .....»([2]).

كما أن هذا المبدأ متعلق بالنظام العام l'ordre public فى القانون الإلهى. فهو يُحظر نسونة الأعمال العامة بإطلاق، حتى الأعمال الإدارية، لما يترتب على ذلك من خيبة الرجال (القوم) وفشلهم فى تحقيق الدور الأصلى للإنسان فى الأرض.

١٢- استثناءات على المبدأ :

ربما يحاول البعض عبثاً الإفلات من مبدأ: حظر تولى النسوة للأعمال العامة بإطلاق، ولو بمقولة: الضرورات تبيح المحظورات، لكن هذه المحاولة مردودة وذلك من ناحيتين:

١- فقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، هى بطبعها قاعدة استثنائية، وبالتالى لا يجوز التوسع فى تفسيرها ولا القياس عليها، إنما يجب التضييق من نطاقها، وذلك عملاً بالقاعدة العامة فى شأن أى استثناء وكل استثناء.

٢- كما أن ضرورات الخروج على ذاك المبدأ، قد وردت حصراً فى القانون الإلهى ذاته، وبالتالى لا يجوز الإضافة إليها بطريق الاجتهاد. وهذه الحالات محصورة فى ثلاث، وذلك كالتالى:

أ - حالة الحرب، نزولاً على المأثور فى عصر خاتم الرسل. ومسلم أن الحرب حالة استثنائية بطبعها، فلا يقاس عليها.

ب – حالة الشهادة القضائية، أى الشهادة أمام القضاء، مصداقاً لقوله تعالى(**... فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ....**)([3]). وهى بهذا شهادة احتياطية، وبالتالى استثنائية، فلا يقاس عليها كما يذهب بعض الحنفية قديماً.

جـ - حالة أداء عمل بدلاً من والد مسن يعجز عن أدائه ولا إبن له، مصداقاً لقوله تعالى:(**... وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لاَ نَسْقِي حَتَّىَ يُصْدِرَ الرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**)([1]).

([1-2]) قارن: محمد عمارة: ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة – مقولة – منشورة فى حقائق الإسلام .... - السابق – ص ٥٩٠ – ٥٩٩.

([3]) آية ٢٨٢/ البقرة.

وفى كل هذه الأحوال، لم تباشر امرأة بمفردها العمل، إنما باشرته امرأتان معاً على الأقل، رغم أن الحالة من حالات الضرورة، وبالتالى فإن مباشرة امرأة بمفردها للعمل – حتى – فى تلك الحالات الاستثنائية هو بطبعه أمر محظور.

١٣- مبدأ: عدم مساواة الرجل بالمرأة :

لا يجب أن يلهينا أحد عن مبدأ: عدم جواز مساواة الرجل بالمرأة، لأنه مبدأ مقنن فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، مصداقاً لقوله تعالى:**(وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى)**([٢]).

وهذا المبدأ له الأولوية، حتى على المادة ١١ من الدستور الوضعى المصرى، وتقضى بأنه: تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية».

بل إن هذا النص الأخير لم يُقنن شيئاً سوى استئساد المرأة على الرجل فى مصر أسوة بالغرب، وبصرف النظر – حتى – عن فكرة «الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ....» (م٩ دستور)، وعن فكرة «حماية الأمومة والطفولة و .... النشء والشباب و ... الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم» (م١٠ دستور)، وعن فكرة الـ «إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية» (م١١ دستور).

فلو لم يصرف المشرع الدستورى نظره عن ذلك كله، ما قنن ذاك الاستئساد الغربى للمرأة، ولوجد أن عليه أن يُقنن كفالة الدولة للمرأة، التى لها الأولوية حال البحث عن زوجة، والراعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والأحق بحسن صحابة أولادها من البنين والبنات، مصداقاً لما روى أنه: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من أحق الناس بحسن صحابتى؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أمك؟ قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك).

([٢]) آية ٢٣/ القصص، ٣٦/آل عمران.

خاتمة

انطلاقاً من ثوابت الأمة المصرية (القرآن والسنة)، فالأصل أن طبيعة المرأة موضوع علم science، وعلى قائم بذاته، ومصدره الله تعالى الذى علم الإنسان ما لم يعلم (٥/العلق)، وعلم خاتم الرسل ما لم يكن يعلم (١١٣/النساء)، والذى خص النساء – بالتالى – بسورة من سور القرآن الكريم هى سورة «النساء».

وقد أصبح تعليم هذا العلم فى دور التعليم المصرية، ضرورة عصرية ملحة، إزاء ظاهرة استئساد النسوة فى الغرب وفى خارج الغرب، وذلك تحت تأثير مقولات أيديولوجية غربية غازية للثقافة العربية، مثل مقولة مساواة المرأة بالرجل، ومقولة عدم التمييز بين المرأة والرجل ... إلى آخر تلك المقولات، التى لم تعدم من يحاول – عبثاً – أسلمتها دينياً وفلسفتها قرآنياً وتطبيعها عربياً.

فدور التعليم المصرية وبرامجها التعليمية وأعضاء هيئات التدريس بها، شأنهم جميعاً شأن الهيئة القومية لضمان جودة التعليم المصرى ومعاييرها القياسية، أصبحوا مقيدين فى نشاطهم بموجب القانون ٢٠٠٦/٢٥، بهوية الأمة وثقافة الأمة وثوابت الأمة، أى مقيدين بهوية وثقافة وثوابت الأمة العربية(١). والله الموفق والمعين.

---

(١) أنظر بالتفصيل: أحمد حشيش: الضوابط القانونية للتعليم المصرى وفق قانون جودته ٢٠٠٦/٢٥ ولائحته، دار النهضة العربية – ٢٠١٠.